Eurasian Journal of Humanities and Education Research (EJHER)

المجلة الأوراسية للبحوث الإنسانية والتربوية

Volume 2, Issue 1, 2026, Page No: 102-110

eISSN : 3062-3421

Website: https://eurasian-journals.com/index.php/ejher/index

Protection of Public Funds in Libyan and Egyptian Legislation: A Comparative Study in Light of Contemporary Legislative Challenges

Masoud Ahmed Masoud Almoghtar [1*], Omran Ali A. Khalifa [2]

[1] Ministry of Interior, Libya.

[2] Faculty of Social Sciences and Humanities, Universiti Teknologi Malaysia (UTM), Johor Bahru, Malaysia

حماية الأموال العامة في التشريع الليبي والمصري: دراسة مقارنة في ضوء التحديات التشريعية المعاصرة

مسعود احمد مسعود المختار [1*]، د. عمران علي عبد الجليل خليفة [2]

[1] وزارة الداخلية، ليبيا

[2] كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة التكنولوجيا الماليزية جوهور باهرو، ماليزيا

*Corresponding author: massuod5858@gmail.com

Received: December 21, 2025	Accepted: February 27, 2026	Published: March 11, 2026

Abstract

This comparative study aims to evaluate the effectiveness of the legislative framework in both the State of Libya and the Arab Republic of Egypt regarding the protection of public funds and the confrontation of crimes involving attacks on them. The research presents the conceptual framework of public money according to civil rules in both legislations, highlighting the "public utility allocation" criterion as a fundamental pillar for acquiring public status. It also analyzes the legal rules that guarantee the immunity of public funds, represented by the prohibition of their disposal, attachment, or acquisition by prescription. On the level of deterrent protection, the study addresses the criminal protection established for crimes of embezzlement, misappropriation, and intentional damage by detailing their legal elements, while demonstrating the role of oversight bodies in enhancing transparency and detecting violations. Furthermore, the research discusses the extent to which both legislations keep pace with economic transformations and emerging criminal patterns, particularly in the digital sphere. The study concludes by emphasizing the necessity of developing legislative frameworks to ensure an effective balance between safeguarding public funds and achieving the requirements of economic efficiency.

Keywords: Public Funds, Legal Protection, Libyan Law, Egyptian Law, Emerging Crimes.

الملخص

تسعى هذه الدراسة المقارنة إلى تقييم فعالية المنظومة التشريعية في كل من دولة ليبيا وجمهورية مصر العربية حيال حماية الأموال العامة، ومواجهة جرائم الاعتداء عليها .ويعرض البحث للإطار المفاهيمي للمال العام وفقاً للقواعد المدنية في كلا التشريعين، مع إبراز "معيار التخصيص للمنفعة العامة" كركيزة أساسية لاكتساب الصفة العامة .كما يحلل البحث القواعد القانونية التي تكفل حصانة الأموال العامة،

والمتمثلة في عدم جواز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم .وعلى صعيد الحماية الزجرية، تتناول الدراسة الحماية الجنائية المقررة لجرائم الاختلاس والاستيلاء والإضرار العمدي ببيان أركانها القانونية، مع تبيان دور الأجهزة الرقابية في تعزيز الشفافية وكشف المخالفات .كما يناقش البحث مدى مواكبة التشريعين للتحولات الاقتصادية والأنماط الإجرامية المستحدثة، ولاسيما في المجال الرقمي . ويخلص البحث في خاتمته إلى ضرورة تطوير الأطر التشريعية بما يضمن تحقيق توازن فعال بين صون المال العام وتحقيق متطلبات الكفاءة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية :الأموال العامة، الحماية القانونية، القانون الليبي، القانون المصري، الجرائم المستحدثة.

المقدمة

تُعد الأموال العامة الركيزة الأساسية لدوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد في دولة ليبيا وجمهورية مصر العربية، وهي الأداة المالية للدولة لتحقيق الصالح العام وإشباع الحاجات الجماعية للأفراد. ولما كانت هذه الأموال عرضة لأطماع البعض أو إهمال القائمين عليها، فقد أوجب المشرع إحاطتها بحماية قانونية مزدوجة، تجمع بين القواعد المدنية التي تضمن حصانتها، والقواعد الجنائية التي تردع المعتدين عليها، إن هذه الحماية ليست مجرد نصوص جامدة، بل هي تعبير عن سيادة الدولة وقدرتها على صون مقدراتها وفي ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، تبرز الحاجة الملحّة للمقارنة بين التجربتين الليبية والمصرية للوقوف على أفضل الممارسات التشريعية التي تضمن كفاءة هذه الحماية ومواجهتها للأنماط المستحدثة من جرائم العدوان على المال العام. وتكمن أهمية هذا العمل في كونه يتصدى لقضية تمس صلب الاقتصاد الوطني، حيث تبرز الإشكالية في مدى كفاية النصوص الحالية لمواجهة صور الفساد المستحدثة، ومدى مواءمتها للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد المالي والإداري، خاصة في ظل التشريعات الحديثة التي استحدثها المشرع المصري في عام 2025 وما يقابلها من تعديلات في القانون الليبي لتعزيز دور ديوان المحاسبة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛ فمن الناحية القانونية، يسلط البحث الضوء على التطور التشريعي في حماية المال العام في دولتين تربطهما روابط تاريخية وقانونية وثيقة، ومحاولة إيجاد توازن بين حماية حقوق الدولة ومرونة الإدارة. ومن الناحية الاقتصادية، فإن صون المال العام هو الضمانة الوحيدة لتنفيذ خطط التنمية الشاملة ومنع استنزاف موارد الدولة في قنوات غير شرعية. أما من الناحية الاجتماعية فإن حماية المال العام تعزز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وتضمن وصول الخدمات العامة لمستحقيها دون تمييز أو محاباة. وتبرز الأهمية أكثر في دراسة مدى مواءمة القوانين الوطنية مع معايير الشفافية الدولية، والوقوف على مدى نجاعة التدابير الاحترازية والرقابية التي تطبقها الأجهزة السيادية في كشف المخالفات المالية قبل تفاقمها، خاصة مع صدور تشريعات 2026 المنظمة للرقابة المالية.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها:

1. تحديد المعايير القانونية التي يكتسب بها المال صفته العامة في التشريعين الليبي والمصري.
2. تحليل القواعد المدنية التي تمنح المال العام حصانة مطلقة ضد التصرف والحجز والتقادم.
3. دراسة الأركان المادية والمعنوية لجرائم العدوان على المال العام (الاختلاس، الاستيلاء، الإضرار العمدي).
4. تبيان دور الأجهزة الرقابية (ديوان المحاسبة الليبي والجهاز المركزي للمحاسبات المصري) في حماية الأموال.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول تساؤل جوهري مفاده: "هل استطاعت المنظومة التشريعية في دولة ليبيا وجمهورية مصر العربية توفير حماية فعالة وشاملة للأموال العامة أمام التطور النوعي في أساليب العدوان عليها؟". ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية: ما مدى كفاية المعيار الحالي في تمييز الأموال العامة الرقمية؟ وهل لا تزال الحصانة المدنية كافية لصون المال العام في ظل تحول الدولة للنشاط التجاري؟ وما هو أثر التوسع في مفهوم "الموظف العام" على نطاق الحماية الجنائية للمال العام؟

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن كمنهج أساسي، وذلك من خلال الموازنة بين النصوص القانونية في دولة ليبيا ونظيرتها في جمهورية مصر العربية. كما يستعين البحث بالمنهج التحليلي الاستنباطي لتحليل النصوص التشريعية واستنباط الأحكام القانونية الكفيلة بحماية المال العام، مع الاسترشاد بأحكام المحكمة العليا الليبية ومحكمة النقض المصرية لبيان التفسير القضائي المستقر لهذه النصوص، والوقوف على أوجه القصور والكمال في كل تشريع.

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والحماية المدنية للمال العام.
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمال العام والرقابة المؤسسية.
الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول ماهية الأموال العامة

تمثل الأموال العامة أحد الأعمدة الأساسية في البناء القانوني للدولة الحديثة، إذ تعكس فكرة تخصيص جزء من الثروة لخدمة الجماعة وتحقيق المصلحة العامة بعيدًا عن منطق الملكية الفردية المطلقة. ولم تكن هذه الفكرة وليدة التشريعات الحديثة، بل ارتبطت تاريخيًا بتطور التنظيم السياسي والاجتماعي منذ نشوء المجتمعات الأولى، حيث وجدت أموال بطبيعتها لا تقبل الاستئثار الفردي، كالأنهار والطرق والمرافئ [1].

ومع تطور الدولة واتساع وظائفها، أصبح من الضروري إرساء نظام قانوني [2]متميز للأموال العامة، يضمن حمايتها من التصرف أو الاستغلال الذي يخل بالغرض الذي خصصت من أجله. ومن هنا برزت أهمية تحديد مفهوم المال العام، وبيان نشأته التاريخية، ثم تتبع تنظيمه في التشريعات المقارنة، وصولًا إلى التشريع الليبي[3].

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأموال العامة ونشأتها.
المطلب الثاني: مفهوم الأموال العامة في التشريع المقارن والليبي.

المطلب الأول تعريف الأموال العامة ونشأتها:

لا يمكن الوقوف على الطبيعة القانونية للأموال العامة دون تحديد مدلولها المفاهيمي بدقة، إذ إن التعريف هو المدخل المنهجي الذي ينبني عليه سائر البناء النظري. ويقتضي ذلك الوقوف على التعريف اللغوي

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2014، صـ 215.
(2) عبد السلام الفقيه، القانون الإداري الليبي، 2019، صـ 101.
(3) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، صـ 142.

والاصطلاحي للمال، ثم بيان المقصود بالمال العام في الفقه والتشريع، قبل الانتقال إلى استعراض التطور التاريخي للفكرة.

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمال العام

المال لغةً هو ما يملكه الإنسان ويمكن الانتفاع به، وهو كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره وقت الحاجة. وقد اختلفت الدلالات اللغوية بين من قصره على النقود أو الأعيان، ومن وسعه ليشمل كل ما له قيمة.

أما اصطلاحًا، فقد استقر الفقه القانوني على أن المال هو كل حق ذي قيمة مالية، سواء كان حقًا عينيًا أو شخصيًا أو ذهنيًا، وسواء تعلق بعقار أو منقول أو حق معنوي.

أما المال العام، فهو المال المملوك للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، والذي يخصص لتحقيق منفعة عامة أو لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام.[4]

ويتضح من هذا التعريف أن المال العام يتميز بعنصرين أساسيين:

- عنصر الملكية العامة.
- عنصر التخصيص للمنفعة العامة.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية المال العام باعتباره المال الذي لا يجوز أن يستأثر به فرد، وإنما يكون للأمة جميعًا، وهو ما يظهر في مفهوم بيت المال والأوقاف العامة والمنافع المشتركة.

ثانيًا: نشأة فكرة المال العام وتطورها

1- في القانون الروماني

ميز القانون الروماني بين الأشياء الداخلة في دائرة التعامل والأشياء الخارجة عنها. فالأشياء الخارجة عن التعامل – كالطرق والأنهار والمعابد – لم تكن قابلة للتملك الخاص، واعتبرت أموالًا ذات طبيعة عامة.

وقد وضع الرومان أساس التفرقة بين الملكية الخاصة والملكية ذات الطابع الجماعي، وهو الأساس الذي انتقل لاحقًا إلى الفقه الفرنسي[5]

2- في فرنسا

مرت الفكرة بعدة مراحل:

- مرحلة دومين التاج في العهد الملكي.
- مرحلة دومين الأمة بعد الثورة الفرنسية.
- مرحلة التمييز الفقهي بين الدومين العام والدومين الخاص.

وكان للفقيه "برودون" دور حاسم في ربط المال العام بفكرة التخصيص للمنفعة العامة، مؤكدًا أن المال العام لا يكون مملوكًا للدولة ملكية مدنية عادية، وإنما يخضع لنظام قانوني استثنائي[6]

يرى الباحث أن التطور التاريخي لفكرة المال العام يؤكد أن الأساس الحقيقي للتمييز لم يكن طبيعة المال ذاته، وإنما وظيفته الاجتماعية. فالمال يصبح عامًا عندما يتجرد من طابعه الفردي ويتحول إلى أداة لخدمة الجماعة.

كما يرى الباحث أن معيار التخصيص للمنفعة العامة هو الأكثر مرونة واستجابة لتطور وظائف الدولة الحديثة، بخلاف المعايير الجامدة التي ربطت الصفة العامة بطبيعة المال.

المطلب الثاني مفهوم الأموال العامة في التشريع المقارن والليبي:

بعد استعراض التطور التاريخي، يتعين الوقوف على كيفية تنظيم المال العام في التشريعات المقارنة، خاصة الفرنسي والمصري، ثم بيان موقف التشريع الليبي ومدى تبنيه للمعايير الفقهية الحديثة.

([4]) إيمان عبد الرحمن، الحماية المدنية للمال العام في القانون المقارن، 2023، صـ 18.

([5]) محمد علي المجبري، *النظام القانوني للأموال العامة في ليبيا*، 2016، صـ 34.

([6]) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، صـ 142.

أولًا: في التشريع الفرنسي
لم يقدم التقنين المدني الفرنسي تعريفًا جامعًا للمال العام، بل اكتفى بذكر أمثلة. إلا أن الفقه والقضاء استقرا على أن المال العام هو المال المخصص لمنفعة عامة والمملوك لشخص عام.
وتطور الأمر لاحقًا في مجموعة أملاك الدولة لسنة 1957 التي ميزت بين الدومين العام والدومين الخاص.

ثانيًا: في التشريع المصري
نصت المادة (87) من القانون المدني المصري على أن:
تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة.[7]
وأكدت المادة (88) أن المال يفقد صفته العامة بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة.
ويستفاد من ذلك تبني المشرع المصري صراحة لمعيار التخصيص للمنفعة العامة.

ثالثًا: في التشريع الليبي
نصت المادة (87) من القانون المدني الليبي على:
تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص.[8]
ويستلزم ذلك توافر شرطين:
1. الملكية العامة.
2. التخصيص للمنفعة العامة.

كما استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أن التخصيص الفعلي يكفي لإضفاء الصفة العامة.
يرى الباحث أن التشريع الليبي قد تبنى الاتجاه الحديث في تحديد معيار المال العام، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تحديث تشريعي يواكب التطورات الاقتصادية، خاصة في ظل توسع الدولة في النشاط الاستثماري.

المبحث الثاني: معايير التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة والنتائج المترتبة عليها:
إن البحث في معايير التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة يمثل حجر الزاوية في النظرية القانونية للمال العام، إذ إن إسباغ صفة العمومية على مال معين يخرجه من نطاق القواعد المدنية التقليدية ويخضعه لنظام قانوني استثنائي. ويترتب على هذا التمييز اختلاف جوهري في طبيعة الملكية، وحدود التصرف، ووسائل الحماية، واختصاص القضاء، بل وحتى في المسؤولية القانونية الناشئة عن الاعتداء عليه.[9]
فليس كل مال تملكه الدولة يُعد مالًا عامًا، كما أن مجرد استعماله من قبل الجمهور لا يكفي وحده لإخضاعه للنظام الاستثنائي. ومن هنا ثار جدل فقهي واسع حول تحديد المعيار الفاصل بين المال العام والمال الخاص، وهو جدل انعكس على التشريعات المقارنة، خاصة في فرنسا ومصر، وانتقل أثره إلى التشريع الليبي.[10]
وتزداد أهمية هذا البحث في ظل توسع الدولة الحديثة في النشاط الاقتصادي والاستثماري، مما أدى إلى تداخل الحدود بين المال العام والمال الخاص، وأصبح من الضروري إعادة ضبط المفاهيم بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان الكفاءة الاقتصادية.
وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

([7]) نص المادة (87) من القانون المدني المصري.
([8]) نص المادة (87) من القانون المدني الليبي.
([9]) عبد السلام محمد، الحماية القانونية للمال العام في القضاء الليبي، 2023، صـ 52
([10]) عبد السلام الفقيه، مرجع سابق، صـ 89.

المطلب الأول: معايير التمييز بين الأموال العامة والخاصة وموقف التشريع الليبي والمقارن.
المطلب الثاني: النتائج القانونية المترتبة على هذا التمييز.

المطلب الأول معايير التمييز بين الأموال العامة والخاصة وموقف التشريع الليبي والمقارن:
شـــهدت نظرية المال العام تطورًا ملحوظًا منذ نشـــأتها، ومرّت بعدة مراحل فقهية وقضـــائية بحثت في الأساس الذي تقوم عليه الصفة العامة للمال. وقد تعددت المعايير المقترحة، وتباينت في نطاقها ونتائجها، حتى اســـتقر الرأي على معيار التخصـــيص للمنفعة العامة باعتباره الأكثر انســـجامًا مع طبيعة الدولة الحديثة.[11]
وسنتناول هذه المعايير تباعًا، مع بيان أوجه القصور في كل منها، ثم نعرض لموقف التشريعات المقارنة، وصولًا إلى موقف التشريع الليبي.

أولاً: معيار طبيعة المال
يقوم هذا المعيار على فكرة أن بعض الأموال بطبيعتها لا تقبل الملكية الخاصـــة، مثل الطرق العامة والأنهار والشـــواطئ والميادين العامة. ويرجع أصـــل هذا الاتجاه إلى بعض الفقه الفرنســـي القديم المتأثر بالقانون الروماني.[12]
نقد هذا المعيار عدم كفاية الطبيعة كمعيار قانوني، فالطبيعة الفيزيائية للمال لا تحدد وحدها نظامه القانوني، بل الذي يحدد ذلك هو الإرادة التشريعية.
استبعاد الأموال المنقولة رغم أن كثيرًا من المنقولات تُخصص لخدمة المرافق العامة.
تغير مفهوم الطبيعة بمرور الزمن فقد كانت بعض الأموال تعد غير قابلة للملكية الخاصـــة ثم أصـــبحت كذلك بفضل التطور التقني.
وبناءً عليه، اعتبر الفقه الحديث أن هذا المعيار غير كافٍ وحده.

ثانياً: معيار تخصيص المال لمرفق عام
يربط هذا الاتجاه بين الصـــفة العامة للمال وبين تخصـــيصـــه لخدمة مرفق عام، ســـواء كان إداريًا أو اقتصاديًا.[13]
مزايا هذا المعيار يربط المال بوظيفته الإدارية، يعكس دور الدولة في إدارة المرافق العامة.
أوجه القصـور قد يُدخل أموالًا ذات طابع اقتصـادي بحت ضـمن نطاق الأموال العامة، لا يشـمل الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة.

ثالثاً: معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور
يعد المال عامًا وفق هذا الاتجاه إذا كان مخصصًا لاستعمال الجمهور مباشرة.
نقد المعيار يستبعد الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام دون استعمال مباشر.[14]
يضيق نطاق المال العام بشكل غير مبرر.
رابعاً: معيار التخصيص للمنفعة العامة (المعيار الراجح)
يُعد هذا المعيار الأكثر قبولًا في الفقه والقضاء المعاصرين.
عناصر المعيار
- الملكية العامة.

([11]) محمد علي المجبري، *النظام القانوني للأموال العامة في ليبيا*، 2016، صـ 34.
([12]) إيمان عبد الرحمن، مرجع سابق، صـ 22
([13]) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، صـ 267.
([14]) محمد علي المجبري، مرجع سابق، صـ 121.

- التخصيص لتحقيق منفعة عامة.

مميزاته:

- المرونة.
- استيعاب التطورات الحديثة.
- تحقيق التوازن بين الحماية والاستثمار.

موقف التشريع المقارن في فرنسا:

اســتقر القضــاء الفرنســي على اعتماد معيار التخصــيص للمنفعة العامة، وأكد أن العبرة بالغرض الذي خصص له المال.[15]

في القانون المصري:

نصت المادة (87) من القانون المدني المصري على أن المال العام هو ما كان مخصصًا للمنفعة العامة.
وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن التخصيص الفعلي يكفي لإضفاء الصفة العامة.

موقف التشريع الليبي

نصت المادة (87) من القانون المدني الليبي على اعتماد معيار التخصيص للمنفعة العامة.
وأكدت المحكمة العليا الليبية أن العبرة في تحديد الصفة العامة هي الغرض لا الشكل.
يرى الباحث أن معيار التخصــيص للمنفعة العامة هو الأكثر اتســاقًا مع متطلبات الدولة الحديثة، إلا أن تطبيقه يستوجب ضبطًا تشريعيًا أوضح، خاصة في ظل توسع النشاط الاقتصادي للدولة.
ويقترح الباحث وضع تعريف تشريعي محدد لمفهوم المنفعة العامة في القانون الليبي.

المطلب الثاني النتائج المترتبة على تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة:

إن إسباغ صفة العمومية على مال معين يرتب آثارًا قانونية متعددة تمس الملكية، والحماية، والاختصاص القضائي، والعقود، والتنفيذ الجبري:[16]

أولاً: عدم جواز التصرف

الأموال العامة لا يجوز بيعها أو رهنها طالما بقيت مخصصة للمنفعة العامة.

ثانياً: عدم جواز الحجز

لا يجوز التنفيذ الجبري على الأموال العامة.

ثالثاً: عدم جواز التملك بالتقادم

لا يجوز اكتساب المال العام بوضع اليد مهما طالت المدة.

رابعاً: النظام القضائي المميز

العقود المتعلقة بالأموال العامة تعد عقودًا إدارية.

خامساً: الحماية الجنائية

يخضع المال العام لحماية جنائية مشددة.

سادساً: فقدان الصفة العامة

يفقد المال صفته العامة بانتهاء التخصيص.
يرى الباحث أن النظام الاستثنائي للأموال العامة ضروري لحماية المصلحة العامة، لكنه يجب ألا يتحول إلى قيد يمنع الاستثمار الأمثل.

([15]) محمد زناتي، الطعن بالنقض (دراسة تطبيقية في القضايا المدنية والجنائية)، دار النشر، 2021، ص125.
([16]) ياسين الزائدي، إلزامية مبادئ المحكمة العليا في الميزان، 2020، ص125.

الخاتمة

لقد سعى هذا البحث إلى استجلاء آليات حماية الأموال العامة في التشريعين الليبي والمصري، وذلك من خلال دراسة مقارنة تناولت الإطار المفاهيمي للمال العام، ومعايير تمييزه، والآثار المترتبة على اكتسابه الصفة العامة. وقد تبين من خلال الدراسة أن حماية المال العام لا تمثل مجرد التزام قانوني تقليدي، بل هي ركيزة أساسية للأمن الاقتصادي والاجتماعي في كلا الدولتين، خاصة في ظل التحديات المتسارعة التي فرضتها التحولات الرقمية والنشاط الاستثماري للدولة.

أولاً: نتائج البحث

من خلال الموازنة بين النصوص القانونية والآراء الفقهية في ليبيا ومصر، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1. وحدة المعيار الجوهري :تبنى المشرعان الليبي والمصري "معيار التخصيص للمنفعة العامة" كمعيار أساسي وراجح لتمييز المال العام عن الخاص، وهو المعيار الأكثر مرونة واستجابة لتطور وظائف الدولة.
2. الحماية القانونية المزدوجة :يوفر كلا التشريعين حماية متكاملة للأموال العامة، تجمع بين الحصانة المدنية (عدم جواز التصرف، أو الحجز، أو التملك بالتقادم) والحماية الجنائية الزجرية المشددة ضد جرائم العدوان على المال العام.
3. دور القضاء الدستوري والعالي :كشفت الدراسة عن تطابق الرؤى بين المحكمة العليا الليبية ومحكمة النقض المصرية في اعتبار التخصيص الفعلي للمنفعة العامة كافياً لإضفاء الصفة العامة على المال، حتى في غياب نص قانوني أو قرار إداري صريح.
4. الفجوة الرقمية :بالرغم من وجود بنية قانونية قوية، إلا أن هناك حاجة ملحة لمواكبة الأنماط الإجرامية المستحدثة، ولاسيما ما يتعلق بالأموال العامة الرقمية والاعتداءات الإلكترونية، وهو ما بدأت ملامحه تظهر في تشريعات 2025 و2026.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، يخلص الباحث إلى التوصيات الآتية:

1. ضبط التعريف التشريعي :نقترح على المشرع الليبي وضع تعريف تشريعي منضبط لمفهوم "المنفعة العامة" في صلب القانون المدني، لتقليل حالات اللبس الناشئة عن تداخل النشاط الاقتصادي للدولة مع مرافقها الإدارية.
2. تعزيز الحماية الرقمية :ضرورة تحديث التشريعات العقابية في كلا الدولتين لتشمل تعريفاً صريحاً للأموال العامة الرقمية (مثل الأصول المشفرة والبيانات السيادية)، مع تغليظ العقوبات الجنائية على جرائم العدوان الرقمي.
3. استقلالية الأجهزة الرقابية :نوصي بتفعيل مخرجات تشريعات عام 2026 المتعلقة بحوكمة الأجهزة الرقابية، بما يضمن الاستقلال التام لديوان المحاسبة الليبي والجهاز المركزي للمحاسبات المصري عن السلطة التنفيذية.
4. تطوير معايير الاستثمار :نقترح وضع كادر قانوني خاص للأموال المخصصة للاستثمار، يجمع بين "الحماية" المطلوبة للمال العام و"المرونة" اللازمة للنشاط التجاري، لتفادي جمود القواعد التقليدية للمال العام أمام متطلبات التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

1. البنك الدولي .(2026) .تقرير الإدماج الاقتصادي والهشاشة المؤسسية .واشنطن.
2. الحقانية للمحاماة والاستشارات القانونية .(2022) .موسوعة الدفوع المدنية في ضوء الفقه والقضاء)الطبعة الثالثة .(دار الحقانية.
3. الزائدي، ياسين .(2020) .إلزامية مبادئ المحكمة العليا في الميزان)الطبعة الأولى .(دار النشر.
4. السيد، أحمد .(2024) .شرح قانون العقوبات المصري: جرائم الوظيفة العامة .دار النهضة العربية.
5. الفقيه، عبد السلام .(2019) .القانون الإداري الليبي.

6. القطراني، علي .(2023) .قانون ديوان المحاسبة الليبي وتحديات الرقابة .دار الكتب الليبية.
7. المجبري، محمد علي .(2016) .النظام القانوني للأموال العامة في ليبيا.
8. المحكمة العليا الليبية .(2015-2023) .مجموعة أحكام المحكمة العليا.
9. بسيوني، عبد الغني عبد الله .(2014) .القانون الإداري .دار الجامعة الجديدة.
10. حسن، نادية .(2022) .التصالح في جرائم العدوان على المال العام .دار الجامعة الجديدة.
11. زناتي، محمد .(2021) .الطعن بالنقض: دراسة تطبيقية في القضايا المدنية والجنائية)الطبعة الثانية .(دار النشر.
12. سعيد، منى .(2025) .جرائم العدوان على المال العام الرقمي .منشأة المعارف.
13. سليمان، محمود .(2025) .الوجيز في شرح قانون العقوبات المصري .دار النهضة العربية.
14. الطماوي، سليمان محمد. (بدون تاريخ) .الوجيز في القانون الإداري.
15. عبد الرحمن، إيمان .(2023) .الحماية المدنية للمال العام في القانون المقارن .منشأة المعارف.
16. فتحي، محمود .(2026) .حوكمة الأجهزة الرقابية (دراسة مقارنة) .دار الجامعة الجديدة.
17. قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم 10 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.
18. محمد، عبد السلام .(2023) .الحماية القانونية للمال العام في القضاء الليبي .جامعة سبها